161658 - موظف بشركة ويعرض عليها بضاعة دون أن يخبرهم أنه يربح فيها

السؤال

في البداية أحب أن أشكر لكم مجهوداتكم لما تبذلونه من جهد من أجل الإسلام والمسلمين ، وأسأل الله أن يجازيكم عليه خير الجزاء ويبارك لكم في علمكم وعملكم .

أما بعد

أنا أعمل في شركة بوظيفة هندسية ، وليس لي علاقة بعمليات البيع أو الشراء ، وشركتنا تنفذ مشاريع لصالح شركات أخرى ، أو تشتري بضائع وتبيعها لها بعد زيادة أرباح الشركة .
الموضوع أني أحيانا أعرض على مدير شركتنا بضائع بأسعار أفضل من أسعار السوق ، عن طريق علاقاتي ، ليأخذها عن طريقي ، ومن ثم يبيعها هو للشركات الأخرى مرة أخرى، وهنا توجد حالتان:
الأولى أن أزيد على سعر البضاعة وأعطي السعر الجديد للمدير ؛ مثلا آخذها بـ 100 من المصدر وأعطيها للمدير بسعر 120 ، ويكون سعرها في السوق 150
الثانية : أن آخذ نسبة من المصدر ، مثلا المصدر يعطيها لي بـ 120 وأعطيها للمدير بنفس السعر ، ومن ثم يعطيني المصدر نسبة 10 في المئة
فأفتوني مأجورين ما إذا كان هذا المال الذي آخذه حرام ، مع العلم أن المدير لا يعلم أني أربح من هذا ، وأيضا ليس من وظيفتي التي أتقاضى عليها مرتبي أن أقوم بجلب بضائع أو أسعار ، وإنما أتطوع لزيادة دخلي المادي.

الإجابة المفصلة

إذا لم يكن عملك في الشركة يتعلق بشراء هذه السلع واختيارها ، فلا حرج عليك في شرائها وبيعها على شركتك ، أو العمل كسمسار ووسيط بين البائع والشركة ، لكن يلزمك إعلام المدير بأنك تربح من هذه العملية ، ولست متبرعا بالعمل ؛ لأنك في الظاهر أمامه وكيل أو سمسار لصالحه ، وليس للوكيل أو السمسار أن يربح على من يعمل لصالحه دون علمه ، ولا أن يخدعه ويوهمه أنه يعمل له متبرعا وحاله ليست كذلك .
ولا يلزمك إعلامه بقدر الربح ، لكن حسبه أن يعلم أنك تستفيد من ذلك عمولة من البائع ، أو أنك تشتري البضائع لنفسك وتبيعها على الشركة .
وينظر : سؤال رقم: (154229) .

والله أعلم .